والا يلزم العمل

وهذا لا يفيده قلت اذا جاز وجب العمل به لما ليس بد لبيان لبس
ان بعد القياس دليلا اخرا واعمال الحادثة وكلاهما منتفيان وبيانه
اى بيان انتفاء القياس لتطبيق الاعتبار المذكور والاستخارة من حيث ان
المنظر من كل واحد منهما النظر عن الحكم والسبب ثابت في قوله عليه
السلام الحنطة بالحنطة بالنصب اى بيعوا الحنطة بالحنطة بدلالة
البا فانها تقتضى فعلا تلتصق بواسطتها بما دخلت فيه وهنا ذكر
في المبادلة فناسب تقدير بيعوا وجاء الرفع ايضا تقديره بيع الحنطة
بالحنطة على حذف المضاف والحنطة مكيل اى الحنطة شيء من شانه ان وفي
الكيل عند العادة معرفة مقداره في بيعه بجنسه مثلا بمثل حال لما
يبتنى يعنى بيعوا الحنطة بحنطة اخرى مماثلتين والاحوال شروط اى
بيعوا بهذا الوصف وهو المساوية بين البدلين والامر للايجاب
والبيع مباح فينصرف الى الحال التى هي شرط واراد بالمثل القدر
وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون دون غيره بدليل ما ذكر
في حديث اخر كيلا بكيل ووزنا بوزن مكان قوله مثلا بمثل واراد
بالفضل في قوله صلى الله عليه وسلم والفضل ربا الفضل على القدر
اى القدر الشرعي الذى ذكرناه حتى لا يجري الربا ببيع ذرة من الذهب
بذرتين ولا في حفنة بحفنتين ولا في بيع خمس حفنات بست حفنات
اذا لم يبلغ نصف صاع فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما اى بين
البدلين في القدر ثم الحرمة اى حرمة الفضل تثبت بناء على فوات
حكم الامر وهو وجوب التسوية فتكون الحرمة ثابتة باشارة الامر
عرف ذلك بالتامل في صيغة النص وبقوله صلى الله عليه وسلم
الفضل ربا لان الربا اسم للزيادة في احد البدلين هذا اى الذى
ذكرناه وهو وجوب التسوية وحرمة الفضل حكم النص والداعي اليه اى
العلة الداعية الى وجوب التسوية القدر والجنس لان ايجاب التسوية
في القدر بين هذه الاموال اذا بيعت بجنسها يقتضى ان يكون امثالا

متساوية

متساوية ولن يكون كذلك الا لن يكون امثالا متساوية الا بالقدر والجنس
والى الجنس اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الحنطة بالحنطة والى الصورة
اشار بقوله مثلا بمثل فيكون القدر والجنس علة العلة والحكم مبنيا على
علة العلة ايضا وسقطت قيمة الجودة في الربويات هذا جواب سوال يقدر
وهو ان يقال لا نسلم ان المماثلة حقيقة تثبت بما ذكرتم فان التفاوت بينهما
قد يبقى في الوصف مع استوائهما في القدر والجنس فان المالية تزداد بالجودة
فان من باع ثوبا جيدا بثوب ردى ودرهم في مقابلة الجودة يجوز ولو باع
قفيزا جيدا بقفيز ردى ودرهم لا يجوز بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم
جيدها ورديها سواء هذا حكم النص اى كون الداعي الى وجوب التسوية القدر
والجنس ثابت باشارة النص لا بمجرد الراى ووجدنا الارز هذا شروع في
بيان ما لم يوجد فيه نص يعنى وجدنا مثل الارز وغيره كالجص والدخن
امثالا متساوية فكان الفضل على المماثلة فيهما فضلا خاليا عن العوض في
عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا اثباته اى اثبات النص
وهو كون الفضل خاليا عن العوض وكونه حراما على طريق الاعتبار المامور
به وهذا اى القياس المتنازع فيه بيننا وبين نفاته نظير المثلات اى
العقوبات النازلة بالامم الماضية فيكون كل واحد منهما ثابتا بالنص
في محل معلول بعلة اشير اليها فيه فيكون الاعتبار بالتامل في الحكم الشرعي
وهو قياس غير المنصوص على المنصوص كالاعتبار فيما ذكرنا قال الله تعالى
هو الذى اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر
ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتاهم
الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بايديهم
وايدى المؤمنين فاعتبروا يا اولى الابصار الاية نزلت في يهود بنى النضير حين
صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ان لا يكونوا عليه فنقضوا
العهد في وقعة احد ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم وامرهم بالخروج بالمدينة
فاستمهلوا عشرة ايام فكن المنافقون اليهم ان لا تخرجوا من الحصن فان قاتلوكم

لانه لو لم يوجد الجنس كالحنطة مع الشعير لا يتحقق التساوى وكذا ان لم يوجد القدر كما في العدد بان لا تحصل المساواة في المقدارين على سبيل الحقيقة لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر والجنس

ارز
برنج

عن العوض

Copyright © King Saud University